انكار وجنت على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيهما سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالر
سول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم تقع المقاصة بدين
الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون
لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض دينه ولو
قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل هو
لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنيه

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل
انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة
وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد
فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا
ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الامر
زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول
وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص
نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا

واحترز بقوله المحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل الآتي اهـ

كذا

كذا اقفيزا ولا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان
سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين
قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم
مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى
عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي
الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم
ولو دوا به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولو وارثه او وصيه ذلك بعد موته موت
الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا ان لم يسلمه فلو سلمه
الى موكله امتنع رده الا بامره لانتها الوكالة با
لتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا
لحق الشرع بينة وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه
الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن
رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك
المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن لان يده كيده وان هلك بعد حبسه
فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)